**المملكة المغربية**

**وزارة الداخليـــة**

**عمالــة ســـــلا**

**جمــاعة ســلا**

**المديرية العامة للمصالح**

**قسم المرافق الجماعية والممتلكات**

|  |
| --- |
| **دفتر الشروط والتحملات الخاص بكراء مرفق السوق اليومي**  **لبيع الربيع والأعشاب المنسمة والخضراوات المربطة والخس**  **بالجملة المتواجد بسلا** |

* بناء على الظهير الشريف 85-15-1 الصادر في 20 رمضان 1436(7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات .
* بناء على المرسوم عدد 441-09-2 الصادر في 17 محرم 1431 (03 يناير 2010 ) المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.
* بناء على المرسوم رقم 349-12-2 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 (20مارس2013) المتعلق بالصفقات العمومية كما تم تتميه وتغييره.
* بناء على القرار الوزيري الصادر في 11 جمادى الأولى 1340 موافق 31 دجنبر 1921 المحدد لكيفية تدبير الملك البلدي كما وقع تغييره وتتميمه .
* بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 05-1508 الصادر في 22 من جمادى الثانية 1426 موافق 29 يوليوز 2005 القاضي بتفويض الإختصاص.
* بناء على القرار الجبائي البلدي رقم 01/2010 بتاريخ 01 أكتوبر2010. المتعلق بتحديد نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والواجبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة سلا.
* وبناءا على محضر مداولات المجلس الجماعي لمدينة سـلا خلال الدورة العادية لشهر مــاي المنعقدة بتاريخ 11ماي 2016

**موضوع دفتـر الشـروط والتحمـلات**

**الفصل الأول**: إن الغاية من هذا الدفتر هي تنظيم عملية كراء مرفق السوق اليومي للبيع بالجملة لمادة الربيع والأعشاب المنسمة والخضراوات المربطة والخس بالجملة المتواجد بسلا عن طريق طلبات العروض وذلك وفقا للشروط والمتقتضيات المبينة أدناه.

***أولا:مقتضيات متعلقة بالمشاركة في طلب العرض***

***الفصــل الثاني: الإعلان عن طلب العروض المفتوح***

يعلن عن تاريخ الشروع في استلام العروض والساعة المحددين لإنهاء العملية وكذا مكان وتاريخ وساعة عقد أشغال لجنة فحص العروض وشروط إجراء طلبات العروض عن طريق الإشهار بجريدتين وطنيتين مرخص لهما بنشر الإعلانات الرسمية، ويعلق بالأماكن المخصصة لذلك وبمختلف الوسائل المحلية وكذا بالبوابة الالكترونية [www.marchéspublics.gov.ma](http://www.marchéspublics.gov.ma)، وذلك 21 يوما على الأقل من الأجل المحدد لانعقاد جلسة فتح الأظرفة.

***الفصــل الثالث: محتويات ملف المشاركة***

يجب أن يتضمن ملف المشاركة في طلب العروض الوثائق الآتية:

**الملف الإداري يتضمن الوثائق التالية**

1. تصريح بالشرف
2. وصل الضمانة المؤقتة المحددة في خمسين ألف درهم**(0.000,005)** أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه عند الاقتضاء
3. نظير من دفتر الشروط والتحملات مؤشر على جميع صفحاته، وموقع على آخر صفحة منه من طرف المتنافس ومصحح الإمضاء ويتضمن عبارة " قرأ وقبل"؛
4. نظام الاستشارة مؤشر على جميع صفحاته وموقع على آخر صفحة منه ومصحح الإمضاء؛

* **بالنسبة للمتنافس الذي رسا عليه العرض يجب أن يتقدم بالوثائق التالية :**

1. شهادة أو نسخة مطابقة للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من قبل الإدارة المختصة لمحل الضريبة تثبت أن المتنافس يوجد في وضعية جبائية سليمة، وفي حالة عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم رقم 349-12-2، أو في حالة الإعفاء شهادة تثبت الإعفاء من أداء الضرائب
2. ورقة تثبت الوسائل البشرية والتقنية للمتنافس، وتاريخ وطبيعة الخدمات التي قدمها أو يقدمها المتنافس والتي لها علاقة بنفس النشاط.
3. شهادة مسلمة منذ اقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

**وبالنسبة للأشخاص المعنويين يجب الإدلاء، بالإضافة إلى ما سبق، بما يلي:**

1. الوثيقة أو الوثائق التي تبين الصلاحيات المخولة إلى الوكيل بأن يتصرف باسم المتنافس؛
2. القانون الأساسي ولائحة أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين.

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مختوم يكتب عليه الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين، وعنوانه ورقم الهاتف وموضوع الصفقة، دون إضافة أي تضمين آخر، ويحتوي هذا الظرف على :

**الغلاف الإداري :** يتضمن تصريح بالشرف وصل الضمانة المؤقتة بالإضافة إلى باقي الوثائق المشار إليها أعلاه، ويجب أن يكون مختوما ويحمل بصفة بارزة، علاوة على البيانات المكتوبة على الظرف إشارة \* **الملف الإداري** \*.

**الغلاف المالـــي**: يتضمن عقـــــد الالتزام الذي يلتـــزم بموجبه المتنافس باحترام الشروط المقررة في دفتـــر الشروط و الالتزامات و يقدر بواسطته عرضه المالي بالأرقام و بالحروف. و جدول بيان الاثمنة وفقا للنموذج المسلم من طرف الإدارة . ويجب أن يكون هذا الغلاف مختوما ويحمل بصفة بارزة، علاوة على البيانات المكتوبة على الظرف إشارة \* **العرض المالي**\*.

**الغلاف الإضافي** : يتضمن باقي الوثائق المشار إليها أعلاه .

***الفصــل الرابع: الضمانة المؤقتة***

يتعين على المشاركين في طلب العروض الإدلاء بضمانة مالية مؤقتة محررة من طرف الخازن الإقليمي أو وكالة بنكية تعادل مبلغ خمسين ألف درهم(**0.000,005)** ، على أن ترجع فقط للذين لم يرس عليهم العرض عند انتهاء هذه العملية، في حين تعتبر ضمانة نهائية بالنسبة للمستفيدين،وكل من تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه لن ترجع له هذه الضمانة.

***الفصــل الخامس: إيداع ملف المشاركة***

يمكن للمتنافسين إيداع الملفات:

1. إما بوضع أظرفتهم مقابل وصل بمكتب الضبط التابع لجماعة سـلا.
2. إما إرسالها عن طريق البريد المضمون بإفادة إلى المكتب المذكور.
3. وإما تسليمها مباشرة لرئيس لجنة فحص العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة .

يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس داخل الأجل المحدد وتسجل الأظرفة في سجـل خاص و يوضع على الظرف المسلم رقم التسجيل وتاريخه وساعة وصوله بالإضافة إلى الاسم الشخصي والعائلي أو الاسم التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين، وعنوانه ورقم الهاتف و موضوع الصفقة، دون إضافة أي تضمين آخر.

ويستثني من المشاركة أعضاء لجنة فحص العروض وتقييم الأثمان سواء تقدموا شخصيا أو بواسطة الغير.

***الفصـــل السادس : لجنة فحص العروض***

*تتكون لجنة فحص العروض من :*

* رئيس جماعة سلا أو من ينوب عنه رئيسا للجنة.
* رئيس لجنة الميزانية والشؤون المالية والبرمجة أو من ينوب عنه.
* المدير العام للمصالح.
* رئيس قسم المرافق الجماعية والممتلكات.
* رئيس مصلحة الصفقات او من ينوب عنه.
* رئيس مصلحة سوق الجملة للخضر و الفواكه.
* وكيلة مداخيل سوق الجملة و المجازر .

و يمكن أن تعين الجماعة، عند الاقتضاء و على سبيل الاستشارة، كل شخص ذاتي أو اعتباري تعتبر مشاركته مفيدة.

**ثانيا: العقار المراد كرائه**

**الفصل السابع:**

سيتم عن طريق طلبات العروض إجراء عملية كراء مرفق السوق اليومي لبيع الربيع والأعشاب المنسمة والخضروات المربطة والخس بالجملة المتواجد والفواكه بسلا. ولا يتضمن هذا الكراء محطة وقوف الشاحنات والسيارات والعربات والدراجات الموجودة أمامه وبالتالي لايجوز استخلاص واجبات الوقوف بها، لكونها خاضعة لدفتر الشروط و التحملات الخاص بمنح الاستغلال المؤقت للملك العمومي بواسطة محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية.

**الفصل الثامن :** **مــدة الكـراء**

إن مدة كراء مرفق السوق اليومي لبيع الربيع والأعشاب المنسمة والخضروات المربطة والخس بالجملة المتواجد بسلا ، محددة في سنة مالية واحدة تبتدئ من فاتح شهر يناير وتنتهي في 31 دجنبر من نفس السنة.

**الفصل التاســع** : ا**لسومـــــة الكرائيــــة**

يؤدي الفائز بالصفقة الربع الأول من قيمة واجب الكراء فورا للخازن الإقليمي على أن يؤدي واجبات الإيجار المتبقية في ثلاث دفعات :

* الربع الثاني عند بداية شهر أبريل
* الربع الثالث عند بداية شهر يوليوز
* الربع الأخير عند بداية شهر أكتوبر

وفي حالة تقاعس المتعهد عن الأداء فإن للجماعة الحق في فسخ العقــدة.

**الفصل العاشـــر** :

يلتزم المستغل باستخلاص الرسوم والواجبات كما هو منصوص عليها في القرار الجبائي :

**ثالثــا : الرســــوم المقبوضــــة**

**الفصل الحادي عشر:**

تحدد واجبات دخول السلع والمنتجات إلى السوق اليومي كما هي محددة بالفصل 23 القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 01/10/2010 ، و تعدل هذه السومة حسب التعديلات التي قد تشمل هذا القرار :

- شاحنة كبيرة للواحدة :............................................250درهم

- اسطافيت للواحــدة :............................................150درهم

- بيكوب للواحـــدة:..............................................75 درهم

- عربة مجرورة بأربع عجلات للوحدة:............................150 درهم

- دراجة نارية ثلاثية العجلات......................................10 دراهم

- عربة مجرورة بعجلتين للواحدة:...................................25 درهم

- عربة يدوية للواحــدة :.........................................10 درهم

كما يحق للمكتري استخلاص واجب استغلال الأرضية داخل السوق المذكور و ذلك بمبلغ 2 دراهم عن كل متر مربع يوميا، وفقا للفصل 25 من القرار الجبائي المذكور.

**الفصل الثاني عشر** : **التزامات ومسؤوليات المستغل**

يلتزم المستفيد ب:

1. تشغيل السوق يوميا باستثناء أيام الجمعة و الأعياد الرسمية على غرار أيام عمل سوق الجملة للخضر و الفواكه، و لا يحق له في أي حال من الأحوال أن يتسبب في إغلاقه و بالتالي حرمان المدينة من هذه المادة الأساسية.
2. تشغيل العدد الكافي من الأعوان لضمان حسن سير هذا المرفق. ويجب أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

* أن يكونوا حاملين للبطاقة المهنية يدلون بها عند الطلب من طرف السلطات الإدارية.
* أن يكونوا ذوي هندام لائق ومميز عن الغير.
* أن يكونوا ذوي سلوك و سيرة حسنة.

1. إيداع قائمة بأسماء العمال لدى مصالح الجماعة والسلطة المحلية.
2. القيام بنظافة مرافق السوق مباشرة بعد انتهاء عملية البيع.
3. توفير عدد كافي من الحراس ليلا و نهارا.
4. تحمل مصاريف الربط و الاستهلاك بالماء الصالح للشرب والإنارة لضمان السير العادي للمرفق.

**رابعـــا :** **مقتضيــات عامـــــــة**

**الفصل الثالث عشر:**

لايحق للمستفيد التنازل لفائدة الغير عن استغلال مرافق السوق إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية لرئيس الجماعة مقابل إبرام عقدة جديدة مع المكتري الجديد الذي يجب عليه أداء مبلغ جزافي لصندوق الخازن الإقليمي بقيمة سومة كراء شهر واحد .

**الفصل الرابع عشر:**

يمنع إجراء تغييرات على مرافق السوق أو استغلال الملك العمومي المحيط به إلا بعد الموافقة الكتابية لرئيس جماعة سلا.

**الفصل الخامس عشر**:

يتعين على المكتري السماح للمصالح الجماعية للقيام بمعاينة وزيارة المرافق المكتراة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

**الفصل السادس عشر**:

يتحمل المستفيد المسؤولية المدنية عن كل الأضرار التي قد تحصل بالمرافق المتواجدة بالسوق ، كما يلتزم بالتعاقد مع مؤسسة للتأمين(حوادث الشغل ، المسؤولية المدنية و الحريق) و الإدلاء بما يثبت ذلك لمصالح الجماعة قبل الشروع في الاستغلال .

**الفصل السابع عشر**:

لا تصبح عملية الكراء نهائية إلا بعد المصادقة على محضر فتح الأظرفة المتعلقة بهذه العملية من طرف السلطات المختصة .

**الفصل الثامن عشر**:

يحرر عقد الكراء بين المستفيد ورئيس جماعة سلا، ويشار فيه إلى الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط والتحملات ، ويخضع هذا العقد لإجراءات التسجيل على حساب الفائز بالصفقة .

**الفصل التاسع عشر**:

يجب على كل متعهد أن يطلع على المرافق المزمع إيجارها ليتعرف عليها معرفة حقيقية قبل عملية فتح الأظرفة ولايجوز للفائز بالصفقة المطالبة بأي تخفيض بعد ذلك لأي سبب كان .

**الفصل العشرون** :

تصبح عملية الكراء لاغيه بعد إنذار المكتري كتابيا عن طريق البريد المضمون مع حجز الضمانة لدى الخازن الإقليمي في الحالات التالية:

* + عند عدم أداء واجب الكراء خلال المدة المحددة في الفصل التاسع أعلاه .
  + عدم احترام مقتضيات كناش الشروط والتحملات.

**الفصل الواحد و العشرون** :

يمكن للجماعة إنهاء العمل بالعقدة الكرائية بعد إشعار المستغل بواسطة رسالة مضمونة خلال مدة شهر على أن يسدد المستفيد لزوما ما بذمته من مستحقات للجماعة ، إذا ما اقتضت ذلك دواعي المصلحة العامة .

**الفصل الثاني و العشرون**:

في حالة وفاة المكتري يحق لورثتة الاستمرار باستغلال المرفق المكترى إذا ما أعربوا عن رغبتهم في ذلك عن طريق توجيه طلب في الموضوع إلى السيد رئيس الجماعة داخل اجل شهر واحد من وفاة المكتري وإلا اعتبر العقد لاغيــا .

**الفصل الثالث والعشرون**:

في حالة حدوث نزاع بين الطرفين حول تأويل وتفسير مقتضيات دفتر الشروط والتحملات، يعرض الأمر على السيد عامل عمالة سلا للبث فيه بطريقة رضائية، وإذا تعذر ذلك يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة.

**الفصل الرابع والعشرون**:

*يعهد بتنفيذ المقتضيات الواردة بهذا الدفتر إلى جميع المصالح التقنية والإدارية والمالية كل في دائرة اختصاصه.*

**حرر بسلا فـي..............................**

**رئـــــيس جماعـــــــــــــة ســـــــــــــــــلا**